PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(12): 1604-1622
ISSN: 1553-6939

The importance of guardianship in the family

Dr. Kouidri Feredj

Faculty of Shariaa and Law, University of El Oued- Algeria
Email: faradj3@gmail.com

Received: 01-05-2024; Accepted: 01-10- 2024; Published: 03-12-2024

Abstract

The research starts from a major problem: What is stewardship in the Muslim family? What is the evidence on which it is based? What are its controls and requirements? What are the suspicions raised about it?

The research aims to understand what is meant by stewardship in Sharia. And identify the pillars on which guardianship is based. And clarify its controls, and respond to some suspicions that affect it. I dealt with the research in three demands that began to define the stewardship and clarify its evidence and its importance, and it was praised by mentioning stewardship controls, and in the last request it mentioned some of the suspicions raised about it, and ended with a conclusion in which it recorded a set of results and recommendations.

Key words: stewardship – the family**.**

أهميـــــة القـــــوامة في الأســـــرة

الملخص

ينطلق البحث من إشكالية رئيسية: ماهي القوامة في الأسرة المسلمة؟ وماهي الأدلة التي تستند إليها؟ وماهي وضوابطها ومقتضياتها؟ وماهي الشبهات المثارة حولها؟

ويهدف البحث إلى فهم المقصود من القوامة في الشريعة. وتمييز الأركان التي تقوم عليها القوامة. وبيان ضوابطها, والرد على بعض الشبهات التي تطالها: فعالجت البحث في ثلاثة مطالب بدأت تعريف القوامة وبيان أدلتها وأهميتها، وثنيت بذكر ضوابط القوامة، وفي المطلب الأخير أوردت بعضا من الشبهات المثارة حولها، وأنهيت بخاتمة سجلت فيها جملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: القوامة – الأسرة.

المقدمـــــة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأنعم علينا بنعمة الإيمان، والصلاة والسلام على رسول الله- ρ- وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، وسار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين. وبعـد:

فإنَّ الزواج معنى جُبل عليه الإنسان لتكوين الأسرة، التي هي لبنة أساسية من لبنات المجتمع، وهو أمر دعت إليه جميع الشرائع والأديان، لما يترتب عليه من المحافظة على الأعراض والأنساب.

ومن بين التشريعات الخاصة بتكوين الأسرة، والتي تهدف إلى أن تبنى هذه الأسر في سعادة وهناء، في كنف الاحترام والاستقرار: هي القوامة في الأسرة المسلمة. فما المقصود بالقوامة؟ وماهي الأدلة التي تستند إليها؟ وماهي وضوابطها ومقتضياتها؟ وماهي الشبهات المثارة حولها؟

أهداف البحث:

- فهم المقصود من القوامة في الشريعة.
- بيان الأدلة التي تستند لها القوامة.
- تمييز الأركان التي تقوم عليها القوامة.
- بيان ضوابط القوامة.
- بيان واجبات الزوج ليكون قيما على أسرته.
- توضيح أن العدل والإنصاف من مقتضيات القوامة.
- الرد على الشبهات التي تطال القوامة.

- **الدراسات السابقة:** من الدراسات السابقة التي اطلعت عليها أثناء أعدادي لهذا البحث ما يأتي:

– مقال مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية، لـ: عمران جال حسن، عن مجلة جامعة كركوك، العدد:2، سنة:2011م.

- مقال: الجوانب العلمية للقوامة الشرعية، لـ: عارف علي عارف، عن مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث، العدد:3، سنة: 2015م.
- مقال: دعائم استقرار الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية، القوامة والنفقة نموذجا، لـ: أحمد عبد الجليل الزبيبي، عن مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد: 28، سنة: 2012م.
- مقال: القوامة وأحكامها الفقهية، لـ: وفاء بنت عبد العزيز السويلم، عن مجلة الجمعية الفقهية السعودية، د.ت.
- كتاب: القوامة حق الزوج على زوجته، عبد اله النصير، مكتبة: الإمام الذهبي، الكويت: ط:1؛ 2012م.
- كتاب: قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير، لـ: جمعة صالح الكربي، رسالة أكاديمية: ماجستير، عن جامعة قطر: كلية الشريعة الإسلامية والدراسات، 2017م.
- **منهج البحث:**

سلكت في البحث المنهج الوصفي من خلال جمع المادة العلمية من مضانها المختلفة، والمنهج التحليلي عند فرز المعلومات المختلفة وتصنيفها إلى مطالبها وفروعها المختلفة. كما أعملت المنهج المقارن عند الردود عن بعض الشبهات، في مقارنة ومقارعة الأقوال في المسألة الواحدة.

خطة البحث: يحتوي البحث مقدمة فيها الإشكال والأهمية والمنهج والخطة التي تحوي الآتي:

المطلب الأول: تعريف القوامة وبيان أدلتها وأهميتها.

المطلب الثاني: ضوابط القوامة.

المطلب الثالث: الشبهات المثارة عن القوامة.

وأنهيت **بخاتمة** سجلت فيها جملة من النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: تعريف القوامة وبيان أدلتها وأهميتها

الفرع الأول: تعريف في القوامة

أ-تعريف القوامة: لـغة:

القوامة: من قام يقوم قوما وقياما، وقامة وقومة، فهو قائم من قوم وقيم، وقوام وقيام، وقد وردت في القرآن بمعاني عدة:(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) [البقرة:43]، أيْ: أداء الصلاة والمداومة عليها[1]. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) [النساء: 5]، وَالْمَعْنَى جَعَلَهَا اللَّهُ قِيمةَ الأَشياء فَبِهَا تَقُوم أُمورُكم[2].وفي قوله تعالى:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) [النساء:34]. أي: الرِّجَالُ مُتكفِّلون بأُمور النساء مَعْنِيُّون بشؤونهن. كما يعني أيضا: الْمُحَافَظَةِ والإصلاح. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:(إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً)[آل عمران: 76] أَيْ: مُلَازِمًا مُحَافِظًا[3].

وقَوَّمْتُه: عَدَّلْتُه، فَهُوَ قَوِيمٌ ومُسْتَقِيمٌ . يُقَال: رُمْحٌ "قَوِيمٌ" وقَوَامٌ وقَوِيمٌ، أَي: مُسْتَقِيمٌ[4]. وَقِيلَ فِي الْكَلَامِ لِلْخَلِيفَةِ: هُوَ القائِمُ بالأَمر. وَكَذَلِكَ فُلَانٌ قَائِمٌ بِكَذَا إِذَا كَانَ حَافِظًا لَهُ مُتَمَسِّكًا بِهِ. يُقَالُ: قَامَ فُلَانٌ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ وَتَمَسَّكَ بِهِ[5].

والقَيِّمُ: السَّيِّدُ وسائسُ الأَمر. وقَيِّمُ القَوْم: الَّذِي يُقَوِّمُهم ويَسُوس أَمرهم[6].

وقِوَامُ الأَمر، بِالْكَسْرِ: نِظامُه وعِماده[7].

وقَيِّمُ المرأَةِ: زَوْجُهَا لأَنه يَقُوم بأَمرها وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَقَامَ بأَمر كَذَا. وَقَامَ الرجلُ عَلَى المرأَة: مانَها. وَإِنَّهُ لَقَوّام عَلَيْهَا: مائنٌ لَهَا. أي: قَامَ بشأنها، مُتَكَفِّلاً بِأَمْرِهَا[8].

فالحاصل أنَّ القوامة تأتي بمعنى الأداء والمداومة عليه والثبات والتمسك به، والتكفل بأُمور النساء والعناية بشؤونهن، والقيام بالْمُحَافَظَةِ والإصلاح والملَازِمة، والنِظامُ وعِماده. والقَيِّمُ: السَّيِّدُ وسائسُ الأَمر.

ب- **اصطـلاحا**: مِمَّا ورد في تعريف القوامة:

ذكر الإمام الطبري(ت:310ه) في تفسيره:"الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم"[9].

وأورد ابن أبي حاتم الرازي (ت:327هـ): أن قوامة الرجال على النساء تعني: أُمَرَاءُ عَلَيْهِنَّ، أَنْ تُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَهَا اللَّهُ بِهِ مِنْ طَاعَةٍ، وَطَاعَتُهُ أَنْ تَكُونَ مُحْسِنَةً إِلَى أَهْلِهِ حَافِظَةً لِمَالِهِ[10].

وذكر الماوردي (ت:410هـ) أن قوامة الرجال على النساء: يعني أهل قيام على نساءهم في تأديبهن، والأخذ على أيديهن فيما أوجب الله لهم عليهن[11].

وذكر البغوي (ت:510هـ) الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ أَيْ: مُسَلَّطُونَ عَلَى تَأْدِيبِهِنَّ، وَالْقَوَّامُ وَالْقَيِّمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَالْقَوَّامُ أَبْلَغُ وَهُوَ الْقَائِمُ بِالْمَصَالِحِ وَالتَّدْبِيرِ وَالتَّأْدِيبِ، بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ، يَعْنِي: فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ بِزِيَادَةِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ وَالْوِلَايَةِ[12].

وعرف ابن عطية (ت:542هـ) القوامة: القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد[13].

– وذكر ابن كثير(ت:774هـ): الرَّجُلُ قَيّم عَلَى الْمَرْأَةِ، أَيْ هُوَ رَئِيسُهَا وَكَبِيرُهَا وَالْحَاكِمُ عَلَيْهَا وَمُؤَدِّبُهَا إِذَا اعوجَّت[14].

–وذكر المراغي (ت:1371هـ) القوامة أنها: شأن الرجال أن يقوموا على النساء بالحماية والرعاية[15].

– ويرى ابن عاشور(ت:1393هـ) القوامة: قِيَامُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ هُوَ قِيَامُ الْحِفْظِ وَالدِّفَاعِ، وَقِيَامُ الِاكْتِسَابِ وَالْإِنْتَاجِ الْمَالِيِّ[16].

– ويعرف الزحيلي (ت: 1436هـ) القوامة أنها: الرئاسة وتسيير شؤون الأسرة والمنزل، وليس من لوازمها التسلط بالباطل[17].

فالملاحظ من مجموع تلك التعريفات اللغوية والاصطلاحية أنها تكمل بعضها بعضا, ولا يكاد يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي الذي مداره حول الحفظ والصيانة والتدبير والإصلاح، ورئاسة البيت وهي معاني وردت في تعريف القوامة في الاصطلاح.

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية للقوامة وبيان أهميتها في استقرار الأسرة

أ– من أدلة القوامة في كتاب الله تعالى:

1– قول الله تعالى:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء:34]. ففي الآية بيان من أنَّ الرَّجُل قَيّم عَلَى الْمَرْأَةِ، أَيْ: هُوَ رَئِيسُهَا وَكَبِيرُهَا وَالْحَاكِمُ عَلَيْهَا وَمُؤَدِّبُهَا إِذَا اعوجَّت[18]، فشأن الرجال أن يقوموا على النساء بالحماية والرعاية[19] والْحِفْظِ وَالدِّفَاعِ، وَقِيَامُ الِاكْتِسَابِ وَالْإِنْتَاجِ الْمَالِيِّ[20].

2- وقال الله تعالى:(وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [البقرة:228].

وذكروا أن هذِه الدَّرجةِ إنَّما هِي بِفَضْلِ الْقَوَّامِيَّةِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْذُلَ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ، وَيُحْسِنَ الْعِشْرَةَ وَيَحْجُبَهَا، وَيَأْمُرَهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَيُنْهِيَ إِلَيْهَا شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ... وَعَلَيْهَا الْحِفْظُ لِمَالِهِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى أَهْلِهِ، وَالِالْتِزَامُ لِأَمْرِهِ فِي الْحَجَبَةِ وَغَيْرِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَقَبُولِ قَوْلِهِ فِي الطَّاعَاتِ[21].

ب–أدلة القوامة من السنة:

من أمثلة أدلة القوامة من السنة:

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[22].

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ:«لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»[23].

3- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ τ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِρ:«إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ»[24].

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ:«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»[25].

5- ما جاء عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله τ أن رسول الله ρ قال:« فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[26].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن الزوج استحق على امرأته الأمور المذكورة في الأحاديث بسبب قوامته عليها في النكاح.

الفرع الثالث: أهمية القوامة في استقرار الأسرة

أهميتها في العلاقة بين الزوجين كون التزاوج نظام كوني فطري وُجِد منذ فجر الحياة الإنسانية، وُجِدَ مع خَلْقِ الإنسانِ علَى ظَهر البسيطة، قال الله تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا

إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الروم:21]. هذه آية ثانية فيها عظة وتذكير بنظام الناس العام وهو نظام الازدواج وكينونة العائلة وأساس التناسل، وهو نظام عجيب جعله الله مرتكزا في الجبلة لا يشذ عنه إلا الشذاذ[27]. وذلك أن المرء إذا بلغ سن الحياة الزوجية يجد في نفسه اضطرابا خاصا، لا يسكن إلا إذا اقترن بزوج من جنسه واتحدا[28]، وهي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها، وإخوتها، وسائر أهلها، والرضا بالاتصال برجل غريب عنها تساهمه السراء والضراء، في ميثاق فطري من أغلظ المواثيق، وأشدها إحكاما، وجعلت القوامة في إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير، فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك. وقيل: للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء، لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف، فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك[29].

والقوامة يمكن تلخيصها في قسمين هما:

أ-**المادي**: الإنفاق والسكنى والملبس وكل الحاجات الضرورية التي توفر للأسرة سبل الاستقرار, فالرجل يتحمل كل التكاليف والأعباء المالية.

ب-المعنوي: الرعاية والحماية والإشراف وتدبير الأمور, والحفظ والصيانة, ورئاسة البيت لقدرته على احتواء الأسرة والأبناء, وتسمح له شخصيته بالقدرة على التسيير، والاحتواء لشؤون الأسرة مما يسهم في استقرار الأسرة وتنشئة مثلى للأبناء.

المطلب الثاني: ضوابط القوامة

أدرس هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: أداء الزوج لواجباته:

القوامة مهمة مكلفة مشقية للرجل، وقد نبه القرآن لهذا المعنى فقال الله تعالى:(فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى)[طه:117]. أي أنك أيها الرجل ستتعب بالحرث والزرع، والحصد والطحن والخبز وغير ذلك، واقتصر على شقائه على الرجل لأنه يسعى على زوجته[30]. فالقوامة تلقي مسؤولية للرجل نحو زوجته، وهي مهام أصيلة من واجباته، لتصبح تلك الواجبات حقوقا للزوجة، وليست منَّةً من الرجل على الزوجة. ومن هذه الواجبات:

أ-المهر أو الصداق، واصطلاحا: "اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء"[31]. أو هو "ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها"[32]، قال الله تعالى:(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)[النساء:4]. فهو مال واجب للمرأة على الرجل بالنكاح كما في الآية السابقة. وهو واجب وقع عليه إجماع المسلمين: فقد تحقق الإجماع على وجوب الصداق في النكاح[33]. وهذا المهر فيه تمكين للمرأة أن تتجهز للزواج، فالرجل مكلف بالأنفاق كونه القيم الأقدر على الكسب والسعي.

ب- النفقة العامة: فقد كلف الشرع الرجل بالإنفاق على المرأة حتى لو كانت موظفة، وألزمه توفير ما تحتاجه من مسكن وملبس وغيرها من الحاجيات الضرورية، لقول الله تعالى:(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) [الطلاق:7]. وقال النبي ρ:«وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[34]. وذكر ابن قدامة: "وأما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الأزواج على أزواجهن"[35]. لذلك جاء عند فقهاء المالكية أنه يثبت للمرأة حق الفسخ بالعجز عن النفقة الحاضرة لا الماضية[36]. وقال الشافعي في المعسر العاجز عن نفقة امرأته أنه يفرق بينهما[37]، وكذلك ذهب الإمام أحمد إلى التفريق بين الزوجين عند العجز عن نفقتها[38]. وقال الحنفية لا يُفرق بين الزوجين من الإعسار في النفقة، فمن عجز عن نفقة امرأته: استدِين عليه، وأنفق على زوجته، فإن لم يقدر على ذلك: فُرض لها عليه نفقة، وكانت دينًا لها عليه[39]. وتؤكد تلك الأقوال أهمية قيام الرجل بالإنفاق على الزوجة، وهي مسؤولية على عاتق الرجل لا علاقة لها بالتشريف أو السيطرة وهو تكريم للمرأة وتقسيم للمهام الأسرية.

ج- العشرة بالمعروف: العشرة في لغة العرب: المصاحبة والمخالطة، فمن يعاشر شخصاً فهذا يعني أنه يخالطه ويصاحبه[40]. وأما في الاصطلاح الشرعي: فالمقصود ما يكون بين الزوجين من الألفة والوئام وحسن الصحبة. فمن حق المرأة على زوجها المعاشرة بالمعروف، قال الله تعالى:(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء: 19]. فدل ذلك أنه يلزم تحسين الخلق والرفق, وتطييب القول وتحسين الأفعال والهيئات, فالمرأة ذات عواطف ومشاعر حساسة مرهفة وهي تحب من الرجل مثل ما يحب منها, كما قال سبحانه:(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[البقرة:228]. وقال النبي- ρ- « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا »[41]. وقوله- ρ- «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[42]. بل ذكر الفقهاء أن المرأة إن كانت ممن لا تخدم نفسها؛ لكونها من ذوي الأقدار، أو مريضة، وجب لها خادم: فمن العشرة بالمعروف، أن يقيم للزوجة خادما،

ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام، فأشبه النفقة. ولا يجب لها أكثر من خادم واحد؛ لأن المستحق خدمتها في نفسها، ويحصل ذلك بواحد. وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. إلا أن مالكا قال: إن كان لا يصلح للمرأة إلا أكثر من خادم، فعليه أن ينفق على أكثر من واحد[43]. وقد كان النبي ρ يساعد زوجاته في خدمة البيت فعَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ- ρ- يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ»[44]، وكان يمازح, ويأخذهن معه للسفر، ويسابقهن أحيانا، فعن عائشة: « أنها كانت مع النبي -ρ- في سفر، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: "هذه بتلك السبقة»[45].

الفرع الثاني: العدل والإنصاف من لوازم القوامة

الإسلام يعلم أتباعه العدل والإنصاف، فلا ظلم في الإسلام، والظلم من أكبر وأسوأ المعاصي التي تقترف من العبد، وله الآثار الوخيمة في الدنيا والآخرة، لهذا حث الإسلام أتباعه أن يتمسكوا ويتصفوا بالعدل والقسط والإنصاف، قال الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)[النساء:135]. وفي الحديث القدسي عَنِ النَّبِيِّ -ρ- فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا »[46]. فعند إعطاء الرجل القوامة على المرأة أمره بالعدل في هذه الوظيفة، وسلوك الحيف والظلم والتسلط يخدش في تلك القوامة، وفي أهلية الرجل لتلك الوظيفة فالتسلط والظلم مرفوضان مع الجميع، فكيف يقوم تعامل في البيت على تلك الصفات المقيتة. بل يوجه الشارع نفسية الزوج وعاطفته وتفكيره نحو العدل والرضا, ففي الحديث قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ»[47]. فيحثه في الحديث أن ينظر في محاسنها وأخلاقها التي تعجبه ولا يركز تفكيره في ما لا يعجبه، وهو توجيه لاستدامة المودة والمعروف بين الأزواج. فالنبي كان صبورا في تعامله مع نسائه، فعن عمر بن الخطاب قال: «...كنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم، فتغضبت يوما على امرأتي، فإذا هي تراجعني، فأنكرت

أن تراجعني، فقالت: ما تنكر من ذلك؟ فو الله إن أزواج النبي ρ ليراجعنه، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل... »[48].

لهذا ذكر الحافظ ابن حجر من فوائد الحديث: "وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم لأن النبي ρ أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم، وترك سيرة قومه"[49]. ومن فهم أن القوامة هي السب والشتم وسوء الخلق، فهذا فهمه القاصر، وممارسته الخاطئة التي يجني بها على نفسه, فكل نظام في الدنيا يُساءُ استعماله، وكل صاحب سلطة لابد من أن يتجاوزها إذا كان سيء الأخلاق ضعيف الوازع الديني، ومع ذلك فلا يخطر في البال أن تلغى الأنظمة الصالحة لأن بعض الناس يُسِيئُون استعمالها، أو أن لا تعطى لأحد في الدولة أية صلاحية لأن بعض أصحاب الصلاحيات تجاوزوا حدودها. فالإسلام أقام دعامته الأولى في أنظمته على يقظة ضمير المسلم واستقامته ومراقبته لربه. وقد سلك لذلك سبلاً متعددة تؤدي – إذا روعيت وصدق – إلى يقظة ضمير المسلم وعدم إساءته ما وكل إليه من صلاحيات. وأكبر دليل على ذلك، أن الطلاق لا يقع في البيئات المتدينة تديناً صحيحاً صادقاً إلا نادراً، بينما يقع في غير هذه الأوساط لا فرق بين غنيها وفقيرها[50].

المطلب الثالث: الشبهات المثارة عن القوامة

ما تزال طائفة من الحداثيين؛ وهم مجموعة من المثقفين الذين يهدفون إلى إعادة صياغة المجتمع الإسلامي والعربي وفق المناهج والفلسفات الغربية, التي هي في نظرهم تحمل المعايير العلمية الصالحة للقراءة المعاصرة، وأن قراءة علماء الإسلام هي قراءة تراثية قديمة تفتقد للعلمية المطلوبة، وأن الزمن قد تجاوزها. وسأعرض في هذا المطلب شبهات منها:

الفرع الأول: القوامة تنافي حرية المرأة

مازال بعضهم يثير الشبهات جهلا أو تأثرا بما عند الآخرين، أو بحثا عن الحضور الإعلامي والشهرة. فمن الشبهات المثارة عن القوامة أنها تنافي حرية المرأة, وأن النظرة للمرأة جاءت من عصور حكمتها الروح الذكورية، ويزعمون أن الشريعة ساوت بين الرجل والمرأة في كل شيء لكن نفرا من أصحاب الأخيلة المريضة التي تخشى أن تطيح بهم رياح التجديد – بزعمهم– يرون خلاف ذلك، وأن القوامة نوع من التسلط والقهر الممارس ضد المرأة، رغم المساواة الواردة في القرآن بالرجل[51]. ويقولون أن القوامة مرتبطة بالكفاءة لا بالجنس، فتكون المرأة قيمة متى أنفقت من مالها، وتوفرت فيها الحكمة والرشد[52].

لا يفرق بعضهم بين المساواة في الحقوق والمساواة في الخِلقةِ، فالقرآن الكريم الذي يستدل به الحداثيون وغيرهم؛ على أنه ساوى بين الجنسين. يقول فيه سبحانه:(وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى) [آل عمران:36]. وهذا الاختلاف في الجنس يؤكده القرآن، وتلاحظه العين والعقل، وهذا الاختلاف حتما يؤدي لاختلاف في الوظائف فهناك وظائف للمرأة لا يستطيع الرجل أداءها مثل الحمل والرضاع، وبذل الحنان للأبناء. ولتقرير المحافظة على خصائص كل جنس، فقد ورد النهي عن التشبه بالنساء من الرجال، والتشبه بالرجال من النساء؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ρ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[53]. وعَنه–أيضا–، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ρ المخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ[54]. هذا تأكيد من الشارع على المحافظة على خصائص كل جنس وأنهما جنسان مختلفان، فأين تغيب هذه الأدلة وغيرها، ممن يريد فقط الاستدلال بكلام عام، لا قيمة له أمام نصوص قطعية الدلالة، صريحة المعنى.

وقال تعالى:(قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى)[طه:50]. فالإسلام كلف المرأة بما تهيأت لها خلقتها وفطرتها، لذلك لم يوجب عليها النفقة، بل أوجبها على الرجل لأنها تتماشى مع طبيعة السعي والكد، وخفف عن المرأة أحكاما مثل: إسقاط الجمعة والجماعة والجهاد وتخفيف الأعباء المالية عنها: كالمهر والنفقة وأوجب كل ذلك على الرجل[55]. إن قوامة الرجال على النساء مسألة تفرضها ضرورة الحياة الفضلى من الناحيتين الفطرية والفكرية.

أما الناحية الفطرية فإن الخصائص النفسية المزود بها كلّ من الرجل والمرأة بصفة عامة تؤهّل الرجل بشكل أمثل لتحمّل مسؤوليات إدارة شؤون الأسرة، والقيام على رعايتها والتصدي لزعامتها، وفي المقابل نلاحظ أن خصائص المرأة بشكل عام تحبّب إليها أن تجد لدى الرجل ملجأ وسندًا وقوة إرادة واستقرارَ عاطفة وحكمة في تصريف الأمور، وسلطانًا ترى في الانضواء تحته أنسها وطمأنينتها وأمنها وراحة بالها[56]. ولأن نفراً من بني جلدتنا لا يقع الدليل موقعه عندهم إلا إذا صدر من مشكاة الغرب. فقد جاءت شهادات من أناس غربيين وغير مسلمين، من أمثلتها:

أ–تقول جليندا جاكسون حاملة الأوسكار التي منحتها ملكة بريطانيا وساماً من أعلى أوسمة الدولة، والتي حصلت على جائزة الأكاديمية البريطانية، وجائزة مهرجان مونتريال العالمي تقول:"إن الفطرة جعلت الرجل هو الأقوى والمسيطر بناءً على ما يتمتع به من أسباب القوة تجعله في المقام الأول بما خصه الله به من قوة

في تحريك الحياة، واستخراج خيراتها، إنه مقام الذاتية عند الرجل التي تؤهله تلقائياً لمواجهة أعباء الحياة وإنمائها، واطراد ذلك في المجالات الحياتية"[57].

ب–الزعيمة النسائية الأمريكية (فليش شلافي) دعت المرأة إلى وجوب الاهتمام بالزوج والأولاد قبل الاهتمام بالوظيفة، وبوجوب أن يكون الزوج هو رب الأسرة وقائد دفتها[58].

ج–وجاء عن الكاتبة الإنجليزية المشهورة (أجاثا كريستي) ورد فيه قولها:"إن المرأة الحديثة مُغَفَّلة؛ لأن مركزها في المجتمع يزداد سوءاً يوماً بعد يوم؛ فنحن النساء نتصرف تصرفاً أحمق؛ لأننا بذلنا الجهد خلال السنين الماضية؛ للحصول على حق العمل والمساواة في العمل مع الرجل. والرجال ليسوا أغبياء؛ فقد شجعونا على ذلك معلنين أنه لا مانع مطلقاً من أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الزوج"[59].

إن الإسلام أعطى للمرأة الحق في اختيار الزوج الذي تجده مناسبا، كما أعطاها الحق في مفارقته[60]. ليست القوامة تشريف وتسلط، بل مسؤولية وتعب وشورى لتنظيم الحياة الزوجية، وللزوجة أعمال لا يستطيع الرجل القيام بها.

الفرع الثاني: القوامة تنافي استقلالية المرأة

من الشبهات التي تثار أن القوامة للرجل تنافي استقلالية المرأة، وهي شبهة تنافي واقع التشريع الإسلامي، والفهم الصحيح لمراده، جاء عن عمر بن الخطاب:" كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ لاَ نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا"[61]. لقد أثبت الإسلام شخصية وإرادة المرأة، كما أثبت حرية تصرفها في ملكيتها، وأدت دورها بشخصيتها المستقلة، وإرادتها الكاملة، فتكلمت مدافعة عن حقوقها، وامتلكت المال وأهدت وتصدقت منه كما تشاء، ولم تحتجب وراء الأزواج والأولياء، ومن صور استقلالية المرأة:

–حق تملك المال: قال الله تعالى:(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)[النساء:4]. في تقرير لحق المرأة في المهر، ومثل ذلك تقرير الميراث. وحرمت على الزوج الأخذ من مالها إلا برضاها، قال الله تعالى:(وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) [النساء: 20]. فإذا نهاه الإسلام أن يأخذ ما أعطاه لزوجته فكيف بالأخذ من ملكها الخاص. لقد كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت الآية:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا) والتي قضت

على تلك العادة الظالمة[62]. فالمرأة تتملك المال وتتصرف فيه كما تشاء، وفي الحديث عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ، فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[63]. قال ابن حجر: وفيه أن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة[64].

ولا يمنع الإسلام ممارسة المرأة لحرف تناسبها لكسب المال، فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا قَالَتْ فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ[65].

وهذه عَائِشَة أُمّ الْمُؤْمِنِينَ تعترض وتستدرك في العلم على الرجال من الصحابة، فقد بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ρ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»[66]. وقد أنكرت المرأة على الحاكم الظالم؛ فقد واجهت أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْرٍ الحجاج بن يوسف، وقالت: أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ρ حَدَّثَنَا، «أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا» فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ[67] فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا[68]. كما رتب الله تعالى الثواب للمسلم والمسلمة على حد سواء,ومن أمثلته قوله تعالى:(إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ) [الحديد:18]. وقال سبحانه: (وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) [التوبة: 72].

ويمكن كخلاصة لهذا المطب القول: أن الإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع، ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصانا. كما أسقط عنها – لذات الغرض– بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة "ووجوب الإحرام في الحج، والجهاد في غير أوقات النفير العام، وغير ذلك، وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في

الإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية، ولا تزال الشرائع والقوانين في كل عصر، وفي كل أمة تخص بعض الناس ببعض الأحكام لمصلحة يقتضيها ذلك التخصيص دون أن يفهم منه أي مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين في الأهلية والكرامة[69].

الخـــــــاتمة:

الحمد لله الذي وفقني في إعداد هذا المقال والتي أسجل من خلاله نتائج منها:

- القوامة في اللغة تأتي بمعنى الأداء والمداومة عليه والثبات والتمسك به، والتكفل بأُمور النساء والعناية بشؤونهن، والقيام بالْمُحَافَظَةِ والإصلاح والمِلَازِمة، والنِظامُ وعِماده. والقَيِّمُ: السَّيِّدُ وسائسُ الأَمر.
- الملاحظ أن التعريفات اللغوية والاصطلاحية تكمل بعضها بعضا، ولا يكاد يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي الذي مداره حول الحفظ والصيانة والتدبير والإصلاح، ورئاسة البيت وهي معاني وردت في تعريف القوامة في الاصطلاح.
- دل على مشروعية القوامة الكتاب والسنة والإجماع.
- التزاوج نظام كوني فطري وُجِد منذ فجر الحياة الإنسانية فيه السكن للزوجة والزوج.
- المرء إذا بلغ سن الحياة الزوجية يجد في نفسه اضطرابا خاصا، لا يسكن إلا إذا اقترن بزوج من جنسه واتحدا.
- للقوامة قسمان: قسم مادي: كالإنفاق والسكنى والملبس وكل الحاجات الضرورية التي توفر للأسرة سبل الاستقرار، فالرجل يتحمل كل التكاليف والأعباء المالية. وآخر معنوي: كالرعاية والحماية والإشراف وتدبير الأمور، والحفظ والصيانة، ورئاسة البيت لقدرته على احتواء الأسرة والأبناء، وتسمح له شخصيته بالقدرة على التسيير، والاحتواء لشؤون الأسرة مما يسهم في استقرار الأسرة وتنشئة مثلى للأبناء.
- للقوامة ضوابط منها: بذل المهر والقيام بالنفقات العامة على الأسرة، ومعاشرة الزوجة بالمعروف.
- من لوازم القوامة العدل والإنصاف، وهي تنفي عنها معاني التسلط والاستبداد.
- يثير الحداثيون –وهم مجموعة من المثقفين الذين يهدفون إلى إعادة صياغة المجتمع الإسلامي والعربي وفق المناهج والفلسفات الغربية– عددا من الشبهات عن القوامة: كقولهم: أنها تنافي

حرية المرأة، وأن الشريعة ساوت بين الرجل والمرأة في كل شيء، لكن نفرا من أصحاب الأخيلة المريضة يرون خلاف ذلك، وأن القوامة نوع من التسلط والقهر الممارس ضد المرأة.

- ليست القوامة تشريف وتسلط، بل مسؤولية وتعب وشورى لتنظيم الحياة الزوجية، وللزوجة أعمال لا يستطيع الرجل القيام بها.
- كفل الإسلام للمرأة وحريتها، والقوامة تنافي تسلط الرجل على المرأة، بل الحياة الزوجية تقوم على الشورى والتعاون والود والمعروف.
- لابد من التفريق بين المساواة في الحقوق وتقسيم الواجبات، وبين المساواة في الجنس, فليس الذكر كالأنثى، ولكن يكمل أحدهما الآخر، ولكل وظيفته في الأسرة والحياة.
- الإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع، ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصانا.

التوصيات: من أهم التوصيات:

- نشر الوعي والتثقيف في الأسرة بما يسمح بالعمل الصحيح لتعاليم الإسلام، وفهم المراد من القوامة حتى لا يُساء تطبيقها.
- الرد عن ما تبثه وسائل الإعلام، وبعض المقالات والمواقع، من تجني على الشريعة وقوانينها، ردودا تتسم بالعلمية والتعليم والرحمة بعيدا عن الجدال المضلل.
- عقد مؤتمرات وندوات تسهم في شرح المواضيع ذات الصلة بالأسرة، ومنها موضوع القوامة.

والله أسأل أن يوفقنا لصالح العمل وأصوبه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمدρ.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

1- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط:2، دار الفكر: بيروت، 1412هـ / 1992م.

2- ابن قدامة، المغني، لا.ط، مكتبة القاهرة، 1968م.

3- – البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ),

4- الزحيلي، التفسير المنير، (ط: 2؛ دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418ه),
5- ابن العربي، أحكام القرآن، (ط: 3؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424ه /2003م).
6- ابن عاشور، التحرير والتنوير، (لا.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م),
7- ابن منظور، لسان العرب، (ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414ه).
8- أحمد الصَّاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، لا.ط، دار المعارف، لا.م: د.ت.
9- أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرناءوط وآخرون، (ط: 1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421ه/ 2001م).
10- البخاري، الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج3(ط: 1؛ لا.م:دار طوق النجاة، 1422ه)، ص120.
11- الجلالين، تفسير الجلالين، ط:1، دار الحديث: القاهرة, د.ت.
12- الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (لا. ط؛ لا. م: دار الهداية، د.ت).
13- الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420ه/ 2000م).
14- القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، المحقق : هشام سمير البخاري، لا. ط، دار عالم الكتب: الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 ه/ 2003 م.
15- الماوردي، تفسير الماوردي (النكت والعيون)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (لا.ط؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية, د.ت).
16- المراغي، تفسير المراغي، (ط:1؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1365 ه /1946م).
17- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط:1، دار الكتب العلمية، لا. م: 1416ه-1994م.
18- مجموعة، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط:1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع: الرياض - المملكة العربية السعودية,143، ه/ 2012م.
19- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، لا. ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.
20- مسلم، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
21- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط:7، دار الوراق للنشر والتوزيع: بيروت، 1420 ه/ 1999م.
22- ينظر: الشافعي، الأم، لا. ط، دار المعرفة :بيروت، 1410ه/1990م.
23-ابن أبي حاتم الرازي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (ط:3؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419ه)
24-ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422ه).

25-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط: 2؛ لا.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/ 1999م).

الهوامـــــــش:

[1] – ينظر: الزَّبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس, ج33, ص308.

[2] – ينظر: ابن منظور, لسان العرب, ج12, ص 500.

[3] – ينظر: ابن منظور, لسان العرب, ج12, ص 503.

[4] – ينظر: الزَّبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس, ج33, ص312.

[5] – ينظر: ابن منظور, لسان العرب, ج12, ص 501.

[6] – ينظر: ابن منظور, لسان العرب, ج12, ص 502.

[7] – ينظر: الزَّبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس,ج33, مص311.

[8] – ينظر: المرجع نفسه, ص311.

[9]– ينظر: الطبري, جامع البيان في تفسير القرآن, ج8, ص290.

[10]– ينظر: ابن أبي حاتم الرازي, تفسير القرآن العظيم, ج3,, ص393.

[11]– ينظر: الماوردي, تفسير الماوردي (النكت والعيون),ج1, ص480.

[12]– ينظر: البغوي, معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي), ج1, ص 611.

[13]– ينظر:ابن عطية, المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, ج2, ص47.

[14]– ينظر: ابن كثير, تفسير القرآن العظيم, ج2, ص292.

[15]– ينظر: المراغي, تفسير المراغي, ج5, ص27.

[16]– ينظر: ابن عاشور, التحرير والتنوير, ج5, ص38.

[17]– ينظر: الزحيلي, التفسير المنير, ج5, ص53.

[18]– ينظر: ابن كثير, تفسير القرآن العظيم, ج2, , ص292.

[19]– ينظر: المراغي, تفسير المراغي, ج5, ص27.

[20]– ينظر: ابن عاشور, التحرير والتنوير, ج5, ص38.

[21]– ينظر:ابن العربي, أحكام القرآن, ج1, ص530.

[22] – رواه البخاري, الصحيح, كِتَاب: فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ, بَابٌ: العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلاَ يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ, ج3, ص120.

[23] – رواه البخاري, الصحيح, كِتَابُ: النِّكَاحِ, بَابُ: صَوْمِ المَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا,ج7, ص 30.

[24] – رواه أحمد, المسند, ج3, ص199. وقال محققوه حسن لغيره.

[25] – رواه مسلم, الصحيح, كِتَابُ:النِّكَاحِ, بَابُ: تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا, ج2, ص1060.

[26] – رواه مسلم, الصحيح, كِتَابُ: الْجَنَائِزِ, بَابُ: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, ج2, ص886.

[27]– ينظر: ابن عاشور, التحرير والتنوير, ج21, ص71.

[28] – ينظر: محمد رشيد رضا, تفسير المنار, ج9, ص432.

[29] – ينظر: القرطبي, الجامع لأحكام القرآن,ج5, ص 169.

[30] – ينظر: الجلالين, تفسير الجلالين, ص417.

[31] – ينظر: ابن عابدين, رد المحتار على الدر المختار, ج3, ص101.

[32] – ينظر: أحمد الصَّاوي, بلغة السالك لأقرب المسالك, ج2, ص428.

[33] – ينظر: مجموعة, موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي, ج3, ص350.

[34] – رواه مسلم, الصحيح, كِتَابُ: الْحَجِّ, بَابُ: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, ج2, ص886.

[35] – ينظر: ابن قدامة, المغني, ج8, ص195.

[36] – ينظر: المواق, التاج والإكليل لمختصر خليل, ج5, ص564.

[37] – ينظر: الشافعي, الأم, ج5, ص115.

[38] – ينظر: أحمد ابن حنبل, مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح, ص319.

[39] – ينظر: محمد بن الحسن الشيباني, الحجة على أهل المدينة, ص466. والجصاص، شرح مختصر الطحاوي, ج5, ص282.

[40] – ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, ج2, ص747.

[41] – رواه البخاري, الصحيح, كِتَابُ: النِّكَاحِ, بَابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ, ج7, ص26. ومسلم, الصحيح, كِتَابُ: الرِّضَاعِ, بَابُ: الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ, ج2, ص 1091.

[42]– رواه الترمذي, السنن, أبواب المناقب عن رسول الله ρ, باب: في فضل أزواج النبي ρ,ج5, ص709. وقال هذا حديث حسن صحيح.

[43] – ينظر: ابن قدامة, المغني, ج8, ص200.

[44] – رواه البخاري, الصحيح, كِتَابُ: الأَذَانِ, با بٌ: مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَخَرَجَ, ج1, ص136.

[45] رواه أبو داود, السنن, كتاب: الجهاد, باب: في السبق على الرجل, ج4, ص224. وقال محققه بصحته.

[46] – رواه البخاري, الصحيح, كتاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ, بَابُ: تَحْرِيمِ الظُّلْمِ, ج4, ص1996.

[47] – رواه مسلم, الصحيح, كِتَابُ: الرِّضَاعِ, بَابُ: الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ ج2, ص1091. وغيره.

[48] – رواه البخاري, الصحيح, كِتَابُ: النِّكَاحِ, بَابُ: مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا, ج7, ص28.

[49] – ينظر: ابن حَجَر العَسْقلاني, فتح الباري شرح صحيح البخاري, ج9, ص291.

[50] – ينظر: مصطفى السباعي, المرأة بين الفقه والقانون, ص106.

[51] – ينظر: محمد شحرور, نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي, ص 315.

[52] – ينظر: المرجع نفسه, ص320.

[53] – رواه البخاري, الصحيح, كِتَابُ: اللِّبَاسِ, بَابٌ: المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ ج7, ص159.

[54] – رواه البخاري, الصحيح, كِتَابُ: اللِّبَاسِ, بَابٌ: المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ ج7, ص159.

[55] – ينظر: ابن عاشور, :التحرير والتنوير, ج2, ص402.

[56] – ينظر: جمعة صالح الكربي, قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير, ص 52.

[57] – ينظر: محمد بن إبراهيم الحمد, من صور تكريم السلام للمرأة , ص 29.

[58] – ينظر: المرجع نفسه.

[59] – ينظر: المرجع نفسه, ص30 و31.

[60] – ينظر: عبد الحليم أبو شقة, تحرير المرأة في عصر الرسالة, ج1, ص 173و 174.

[61] – رواه البخاري, الصحيح, كِتَابُ: اللِّبَاسِ, بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ρ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالبُسْطِ, ج7, ص152.

[62] – ينظر: ابن كثير, تفسير القرآن العظيم, ج2, ص239.

[63] – رواه البخاري, الصحيح, كتاب: المكاتب, بَابُ:مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ، وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ, ج3, ص152.

[64] – ينظر: ابن حجر, فتح الباري, ج5, ص 192.

[65] – رواه مسلم, الصحيح, كتاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ, بَابُ: مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا, ج4, ص1907.

[66] – رواه مسلم, الصحيح, كتاب: الْحَيْضِ, بَابُ: حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ,ج1, ص260.

[67] – مُبِيرٌ: أَي مُهْلِكٌ يُسْرِفُ فِي إِهلاك النَّاسِ؛ يُقَالُ: بارَ الرَّجُلُ يَبُور بَوْراً، وأَبارَ غَيْرَهُ، فَهُوَ مُبِير. ودارُ البَوارِ: دارُ الهَلاك. ينظر: ابن منظور, لسان العرب, ج4, ص86.

[68] رواه مسلم, الصحيح, كتاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ, بَابُ: ذِكْرِ كَذَّابِ ثَقِيفٍ وَمُبِيرِهَا,ج4, ص1971.

[69] – ينظر: مصطفى السباعي, المرأة بين الفقه والقانون, ص35.